الي الحرمة وجمع ابن الجمال بحمل الكراهة علي ما اذا لم يقصد الحقيقة الشرعية للحج بل اتي بلفظ الحج عوضا عن لفظ العمرة عامدا عالما والحرمة اذا قصد ذلك قوله المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي بعد القدوم ولم تقديم اي واحد شاء من الحلق والطواف قوله ان كان تطوعا ما يوجد من زيادة او قبل ان كان لعله من تحريف النساخ وهذا معتمد الش كشيخ الجمال منع الاسنوي والفرق ان التطوع قد اوجبه علي نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه بخلاف الفرض فانه واجب قبل شروعه فلم يغير الشرع حكمه وفي شرح المنهج وشرح التنبيه للخطيب وشرح البهجة لم روجوب الفور في الفرض والتطوع وهو ظاهر الغرر والنهاية قوله في محل القضاء تقدم آنفا ان عند الش في التطوع والفرض لا قضاء فيه عنده وقد نبه عليه في الايعاب وعليه فانظر متى يكون ذبح الدم قوله او بعد دخول الخ يعني ان دم الفوات له وقت جواز ووجوب فوقت جوازه بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء ووقت وجوبه بعد الاحرام به وفاقد الدم لا يجوز له صوم الثلاثة قبل الاحرام بالقضاء كالمتمتع قوله دم الاحصار اي وسائر ما لزم المحصر من الدماء والهدي المنذور واذا عطب في اثناء الطريق يذبح في موضعه ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من رفقته الاكل منه قوله المال لم يصرح به البدلي وهو الصوم فيصوم حيث شاء وصرح ببدل الدم بدل الصوم اذ الكل غير الاطعام فيجزي خارج الحرم قوله نحو الحلق من سائر دماء التخيير والتقدير قوله ليس فيها اي الزكاة وانما فيها احاديث بينتها في الاصول وظاهرها يفيد ذكر فاذا فقدوا في موضعها نقلت قوله بخلاف هذا فعلية قوله هديا بالغ الكعبة وكل فجاج مكة منحر ومنى كلها منحر وفيه الاتباع قوله المذبوح في الحرم محله في غير الهدي المعين اما هو فلا يضمنه ان سرق او تغير بلا تقصير منه قوله او اشتري لحما لان الذبح قد وجب في الحرم ولا يكفي شراء ما يجزي ذبحه

ابتداء

ابتداء وان كان اقل من المسروق وهذه صورة الدماء

	تقدير	تعديل
ترتيب	تمتع وقران وفوات وترك الرمي والمبيت والوداع والمشي	الاحصار والوطء المفسد
تخيير	الحلق والقلم والتطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع والجماع الثاني	الصيد واشجار الحرم

باب الاضحية قوله في الزمن الآتي من بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين باقل مجزئ بعد طلوع الشمس الي آخر ايام التشريق قوله واظلافها جمع ظلف وهو بالكسر للبقرة والشاة بمنزلة القدم لنا قوله علي الكفاية معناه كما في التحفة سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل ولام الاقرب ان المراد باهل البيت من تلزمه نفقتهم قوله الدارقطني ضعيف ولكن له طرق وورد ما يعاضده كما في الاصول قوله هذه اضحية في التحفة ما يقع من كثير من العامة انهم يشترون اضحيتهم من اوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه اضحية جاهلين بما يترتب علي ذلك بل او قاصدين الاخبار عما اضمروه وظاهر كلامهم انهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الاحكام مفصلا وذكر نحوه الزيادي في شرح المحرر وقال في العضم وفي ذلك حرج شديد انتهي وفي حواشي السيد عمر البصري علي التحفة ينبغي ان يكون محله ما لم يقصد الاخبار فان قصده اي هذه الشاة التي اريد التضحية بها فلا التعيين وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحقير وهي شخص اشتري شاة للتضحية فلقيه شخص فقال ما هذه فقال اضحيتي انتهي قوله ولا اثر لنيته اي من غير لفظ فهو كنية النذر قوله لمن انهما اي وولدها كما سيذكره قوله لم تنقل عنه ان ابا هريرة ضحي بديك وصحت اسما علي عهده صلي الله عليه وسلم بخيل قوله جنسان

Copyright © King Saud University